لا يُفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ش فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استؤجر من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجره ش فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر ش فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله ش قيل تاويله خياط يعمل براس ماله وقد ذهب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله الابرة والمقراض فلا يتحقق العذر م وبدا مكترى الدابة من سفره بخلاف بداء المكارى ش والفرق بينهما ان العقد من طرف المكترى تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء ومن طرف المكارى ليس كذلك فبداؤه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف ش اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحيته م وبيع ما آجره وينفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف م

مسايل شتى

ومن احرق حصايده ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لا يضمن ش قيل هذا اذا كان الرياح هادية اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح ش اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير جايز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جايز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر تكون فكذا هاهنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز للجهالة م ورؤية الجمال احب فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه م عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر ش فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ش اي المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة ش اي تفويضهما م والايصاء

اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة ش اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم ش اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا باقل من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قايم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح ش اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله جعلت عليك الى آخره م وخرج من يده دون ملكه ش فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها ش اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليهما جايزة لعدم تعينهما م او مائة ليرد سيده عبدا غير عين ش حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد ش قوله المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جايز لوجود الفصل م وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ش في ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر رحمه الله لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر فاقيمت القيمة مقامها م ولا تنقص مما سمي ويزيد عليه ش هذه مسالة مبتداة لا تعلق لها بمسالة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زايدة زيدت عليه ووضع المسالة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة وان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زايدة زيد عليه م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ش اي لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او قيمته ش انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدر صح واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر ش لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر م

باب تصرف المكاتب

صح بيعه